ياء ياء – البلاغ رقم ١٤٤٠ ، ١٠٠٥ ، ألبرسبرغ ضد هولندا (القرار المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: ألبرسبرغ و ٢٠٨٤ من المواطنين الهولنديين الآخرين (يمثلهم المحامي ن. م. ب. ستايجنين)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إمكانية استخدام أسلحة نووية من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي

المسائل الإجرائية: مفهوم "الضحية"

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة

مواد العهد: المادة ٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١ والفقرة (٢)(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ۱۲ تموز/يوليه ۲۰۰۶،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1-1 أصحاب هذا البلاغ، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هم ٢٠٠٤ من المواطنين الهولنديين. وهم يدعون ألهم وقعوا ضحايا انتهاك هولندا لأحكام المادة ٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى هولندا في ١١١آذار/مارس ١٩٧٩. ويمثلهم المحامي ن.م.ب. ستايجنين.

^{*} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهالهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

٢-١ وفي ٣ شــباط/فبراير ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، أن يُبت في مقبولية هذا البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

1-1 رفعت رابطة المحامين من أجل السلم بالاشتراك مع أصحاب البلاغ شكوى إلى المحكمة المحلية في لاهاي، ادعوا فيها أن إمكانية استخدام أسلحة نووية من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الإنساني، وتحديداً حظر استهداف المدنيين لدى شن هجمات عسكرية، وحظر الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية والتي قد تسبب أضراراً جانبية مفرطة للمدنيين، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. والتمسوا إصدار إعلان قانوني يمنع الحكومة الهولندية من التعاون في النشر الفعلي للأسلحة النووية عموماً، وإتاحة المنشآت الهولندية لأغراض الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، وتنفيذ عمليات قصف نووي باستخدام طائرات حربية أو أية وسائل هولندية أخرى، والمساعدة في استخدام الأسلحة النووية ضد المناطق السكنية، أو الموافقة على ذلك، واستعمال الأسلحة النووية ضد أهداف عسكرية في مناطق مأهولة، وإصدار الأوامر إلى العسكريين باستخدام أسلحة نووية.

7-7 ورداً على دفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الدعوى، قررت المحكمة المحلية، في حكم مؤقت صدر بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٩٩٣، أنه لا يمكن اعتبار الدعوى مقبولة إلا إذا ثبت أن مبادئ القانون الإنساني تترتب عليها حقوق مباشرة لصالح المدنيين. ثم أمرت المحكمة بمثول الأطراف أمامها بغية مناقشة ما إذا كانت هناك حاجة إلى طلب تقرير خبير. وبموجب حكم مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عينت المحكمة المحلية ثلاثة خبراء كلفتهم بمهام منها تحديد ما إذا كان بإمكان المدنيين الاحتجاج بصورة مباشرة بمبادئ القانون الإنساني موضع الخلاف في القضية الراهنة.

7-٣ واستأنفت رابطة المحامين من أجل السلم وأصحاب البلاغ هذا القرار وطلبوا أمر الدولة الطرف بإلغاء خطط منظمة حلف شمال الأطلسي المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية وإشعار حلفائها بقرار الإلغاء هذا. وفي ٢٠ أيار/مايو ٩٩٩، أعلنت محكمة الاستئناف في لاهاي رفضها الالتماس. وأكدت أنه لا يمكن اعتبار الدعوى مقبولة إلا إذا اثبت أن مبادئ القانون الإنساني تترتب عليها حقوق مباشرة لصالح المدنيين. وأضافت بالقول إن المقبولية تستلزم أيضاً وجود مصلحة محددة كافية. وفي هذه القضية، اعتبرت المحكمة أنه يجب إثبات وجود خطر حقيقي ومحدد باستخدام الأسلحة النووية من جانب الدولة الطرف. ورأت أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة السيّ تثبت وجود هذا الخطر وخلصت المحكمة إلى أنه ليست لأصحاب البلاغ مصلحة محددة كافية وألهم لم يشرحوا ادعاءاتهم بطريقة محددة وكافية.

7-٤ وقدمت رابطة المحامين من أجل السلام وأصحاب البلاغ طعناً أمام المحكمة العليا الهولندية. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لاحظت المحكمة العليا أنه يجب النظر، إلى حد ما، في ما يزعم من أن الأفعال المشتكى منها مخالفة للقانون وذلك بغية تحديد ما إذا كانت الشكوى مقبولة. ولهذا الغرض، استشهدت المحكمة بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٩٩٦، ومفادها أن استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يعتبر مخالفاً للقانون في كل الظروف. واعتبرت المحكمة العليا أنه ليس من مهام محكمة مدنية، بل من صلاحيات السلطات الحكومية، أن تتخذ

قـــرارات سياســـية في مجالي السياسة الخارجية والدفاع. واعتبرت المحكمة أيضاً أنه ليس هناك "أية مصلحة محددة وراهنة معرضة للخطر"، بمعنى أنه لا يوجد خطر حقيقي باستخدام أسلحة نووية، ورفضت الطعن.

الشكوى

١-٣ يدعي أصحاب البلاغ ألهم وقعوا ضحايا انتهاك لأحكام المادة ٦ من العهد، حيث إن الموقف القانوني الذي اعتمدته الدولة الطرف باعترافها بمشروعية إمكانية استخدام الأسلحة النووية إنما يعرض أرواح الكثيرين، بمن فيهم هم أنفسهم، للخطر.

7-7 ويستشهد أصحاب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٣/١٤ بشأن المادة ٦، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، حيث أعلنت اللجنة أن "تصميم الأسلحة النووية واختبارها وصناعتها وامتلاكها ونشرها من أخطر ما تواجه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة"، وأنه "ينبغي حظر عمليات إنتاج الأسلحة النووية واختبارها وامتلاكها ونشرها واستخدامها واعتبار هذه العمليات جرائم تقترف ضد الإنسانية". ويدفع أصحاب البلاغ بأن ههذه البيانات الواضحة لا يمكن أن تظل دون أثر قانوني على الشكاوى الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختهاري. بل إن أصحاب البلاغ يدفعون بأن اللجنة ليست هيئة سياسية، وإنما هيئة قضائية يفترض أن تكون بياناتها بيانات قانونية لا بدّ أن يترتب عليها أثر قانوني.

٣-٣ ويؤكد أصحاب السبلاغ أنه يجب تمييز بلاغهم عن قرارين سابقين اعتمد قمما اللجنة فيما يتعلق بالاستخدام الممكن للأسلحة النووية أ. ويدفع أصحاب البلاغ بأن هذين القرارين يتعلقان على التوالي بنشر الأسلحة النووية في هولندا وباختبار الأسلحة النووية في بولينيزيا الفرنسية. في حين أن هذا البلاغ لا يتعلق بنشر الأسلحة النووية أو اختبارها.

٣-٤ وبخصوص المادة ٦ من العهد، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف مستعدة رسمياً لاستخدام الأسلحة النووية وللتعاون في هذا الاستخدام. وهم يدفعون بأن هذا الموقف يتعارض تعارضاً واضحاً مع أحكام المادة ٦ ومع تعليق اللجنة العام رقم ٢٣/١٤. كما يدفع أصحاب البلاغ بأن المادة ٦ تترتب عليها التزامات إيجابية على عاتق الدول الأطراف بأن توفر الحماية من الأخطار المحدقة التي تتهدد الحق في الحياة والتي تثيرها الأسلحة النووية. كما إنهم يستشهدون بتعليق اللجنة العام رقم ١٦/٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن المادة ٦ السندي أعلنت فيه اللجنة "أن حماية الحق [في الحياة] تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية". وفي هذه القضية، يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تنكر تماماً وصراحة حقهم في أية تدابير فعالة للحماية من الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية. وهم يدفعون بأن الدولة الطرف قد تعمدت إساءة تفسير الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

3-1 اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ. وكنقطة أولية، أشارت إلى أن رابطة المحامين من أجل السلم وأصحاب البلاغ قد تلقوا فعلاً قراراً من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت فيه إلى أن الوقائع لم تكشف حدوث أي انتهاك واضح للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتما (الدعوى رقم ٢/٢٣٦٩٨).

3-٣ وترفض الدولة الطرف دفع أصحاب البلاغ بوجوب تمييز بلاغهم هذا عن البلاغات السابقة باعتباره يتناول، ولأول مرة، الاستخدام (الوشيك) للأسلحة النووية، وليس مجرد نشر هذه الأسلحة على أراضي الدولة الطرف. وتذهب الدولة الطرف إلى أن ما يؤكده أصحاب البلاغ من أنها قد نظرت أو أنها بصدد النظر في الاستخدام الوشيك لأسلحة نووية لا يستند إلى أي أساس من الصحة. وتشير الدولة الطرف إلى أنها، وعلى العكس من ذلك، قد ساهمت بجهود ضخمة من أجل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وطلبت إلى القوي النووية تكراراً إبرام اتفاقات لترع السلاح النووي، وأعربت في مناسبات عديدة عن أملها في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وتضيف بالقول إن الفترة الزمنية التي مضت منذ صدور حكم المحكمة العليا في عام خال من الأسلحة النووية قد بات وشيكاً نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة العليا.

3-3 ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن لأصحاب البلاغ الادعاء ألهم وقعوا ضحايا انتهاك أحكام المادة ٦ من العهد. وهي تستشهد بقرارات سابقة للجنة، حيث اعتبرت اللجنة أن الضحية بجب أن تكون قد تأثرت فعلاً بقانون أو بممارسة يُعتبر ألها مخالفة للقانون (٣). وفي إطار هذه القضية، يجب بناء على ذلك تحديد ما إذا كان الفعل، أو الامتناع عن الفعل، المنسوب إلى الدولة يشكل بالنسبة إلى أصحاب البلاغ حرقاً حقيقياً أو وشيكاً لحق كل واحد منهم في الحياة. وحسب الدولة الطرف، لم يقدم أصحاب البلاغ الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهم في هذا الصدد، ذلك أنه لا يوجد أي حرق حقيقي أو وشيك لحقهم في الحياة. وبخصوص القرار الصادر عن المحكمة العلميا، تقول الدولة الطرف إن المحكمة لم تُحز الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في حالة محددة تشمل حقوق أصحاب البلاغ، بل رفضت فحسب اعتبار استخدام الأسلحة النووية أمراً غير قانوني بموجب القانون الدولي في أصحاب البلاغ بلاموف. وترى الدولة الطرف أنه لا علاقة بين الحكم الصادر عن المحكمة العليا وحقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد. وعلى أي حال، تدفع الدولة الطرف بأن أي ادعاء بألها قد انتهجت في الماضي أو تتهج حالياً أو ستنتهج في أي وقت سياسة تجيز استخدام الأسلحة النووية ضد مواطنيها وداخل إقليمها لا يقوم على سند صحيح. وبناء عليه، لا يمكن لأصحاب البلاغ الادعاء بألهم ضحايا، بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، انتهك حقهم في الحياة أو بأن هذا الحق مُعرَّض لانتهاك وشيك.

3-0 وفي الخيتام، تدفيع الدولة الطرف بأن هذا البلاغ هو محاولة لاستخدام إجراء اللجنة المتاح بموجب البروتوكول الاختياري لإثارة مناقشة عامة حول مسائل تتعلق بالسياسة العامة، مثل دعم نزع السلاح، وهو ما يستعارض مع قضاء اللجنة بشأن مثل هذا الاستخدام لإجراءاتها. وهي تلاحظ أن بعض أصحاب البلاغ هم من المعارضين الناشطين والجريئين للأسلحة النووية، والقوات العسكرية، والأسلحة عموماً، وقد حاولوا استخدام المحافل القضائية الوطنية مسرحاً للمناقشة السياسية العامة. وبينما لا تسعى الدولة الطرف بأي شكل من الأشكال إلى تقييد حقوق أصحاب البلاغ في إبداء آرائهم على نحو يتفق مع أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من العهد، فإلها تشاطر اللجنة رأيها بأن الإجراء المتاح بموجب البروتوكول الاختياري ليس المحفل المناسب لمثل هذه المناقشة (أ).

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ يدفع أصحاب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بأن هذا البلاغ مغاير للدعوى التي رفعوها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهم يزعمون أن الدولة الطرف أساءت تفسير موقفهم إذ إلهم لم يلتمسوا قراراً يقضي بأن استخدام الأسلحة النووية يشكل خرقاً للقانون الإنساني في جميع الظروف. بل هم أرادوا أن يضعوا مجموعة من صيغ الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية على محك القانون. وهم يصرون على أن اعتراضهم أمام المحكمة اقتصر على الطعن في شرعية خطط نووية محددة وحقيقية. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المحكمة العليا قضت بأن استخدام الأسلحة النووية في حالات معينة لا يمكن أن يعتبر دائماً مخالفاً للقانون. وهم يؤكدون على أن هذا القرار يتيح للدولة الطرف مجالاً أفسح لاستخدام الأسلحة النووية. ويضيفون بالقول إن هذا القرار قد يؤدي بالمحاكم لدى دول أحرى إلى التوصل إلى نفس الاستنتاجات وأن على اللجنة أن تحول دون ذلك. ويقول أصحاب البلاغ إن هذا القرار يمس موثوقية الفتوى التي أصدرتما محكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ فيما يتعلق بشرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، وأنه "ينبغي للجنة أن تسعى إلى حماية قرار المحكمة".

٥-٢ وبخصوص دفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد خطر محدق يتمثل في الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، يدفع أصحاب البلاغ بأن مناقشة مسألة وشك استخدام الأسلحة النووية تختلف اختلافاً تاماً عن مناقشة مسألة وشك حدوث أي أمر آخر. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت أنه لا يوجد خطر محدق يتمثل في استخدام الأسلحة النووية. وهم يحثون اللجنة على مراجعة موقفها بشأن الشكاوى الفردية من إمكانية حدوث دمار نووي وشيك، لا سيما أن المادة 7 تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى أحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-7 وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تلقت شكوى مماثلة من أصحاب البلاغ وأعلنت، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أنها غير مقبولة (الدعوى رقم ٢/٢٣٦٩٨) لأنها لم تكشف عن وقوع انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتما. غير أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ باعتبار أن المسألة لم تعد محل

نظر من جانب المحكمة الأوروبية وأن الدولة الطرف لم تبدِّ أي تحفظ على ذلك بموجب المادة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٣ ثم يجب على اللجنة أن تنظر في ما إذا كان أصحاب البلاغ "ضحايا" بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولكي يدعي شخص ما أنه وقع ضحية انتهاك حق يحميه العهد، فعليه أن يبين أن فعلاً أو تقصيراً من جانب دولة طرف قد أثر بالفعل تأثيراً سلبياً على تمتعه بهذا الحق أو أن هذا الأثر وشيك الوقوع، وذلك مثلاً على أساس القانون القائم و/أو قرار قضائي أو إداري أو ممارسة قضائية أو إدارية. والمسألة المطروحة في هذه القضية، هي ما إذا كان موقف الدولة الطرف بشأن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكاً قائماً أو وشيكاً لحق كل واحد منهم في الحياة. وتخلص اللجنة إلى أن الدفوعات المقدمة من أصحاب البلاغ لا تقيم الدليل على ألهم ضحايا انتهاك لحقهم في الحياة أو أن حقهم هذا على وشك التعرض للانتهاك. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا يمكن لأصحاب البلاغ الاحتاء بألهم "ضحايا" بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري(٥).

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) أن يُبلُّع هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغ ومحاميهم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

- (۱) انظر البلاغ رقم 199./279، 1.6. ف. وآخرون ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللحنة في 1.000 نيسان/أبريل 199.00 والبلاغ رقم 199.00 (199.00) بورديس وتيميها روضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللحنة في 17.00 موز/يوليه 199.00
- (٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، أ. ف. وآخرون ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ والبلاغ رقم ١٩٥٢/٥٢٤، أ. ك. ف. ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.
- (٣) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، أوميرودي كزيفرا و 1 من نساء موريشيوس الأخريات ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٨، أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللحنة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩، أ. ف. وآخرون ضد مولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللحنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٢-٤.
- (٤) انظر البلاغ رقم ٢٤/٥٢٤، أ. ك. ف. ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٤-٢.
- (٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، أ. ف. وآخرون ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٥/٦٤٥، بوردس وتيميهارو ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.